

Distr.: General
28 March 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٦٢ من القائمة الأولية*

تنفيذ إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة

الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١، المعنون "مسألة بولنيزيا الفرنسية"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تحديث تقريره عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما، مع تقديم مزيد من التفاصيل عن آثار التجارب النووية في الإقليم، وبخاصة عواقب التعرض للإشعاع الذري.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/50

240417 170417 17-04989 (A)



- ١ - قُدِّمَ تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما (A/69/189)، الذي أُعدَّ وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسنتين.
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "مسألة بولنيزيا الفرنسية"، أن يواصل تحديث تقريره عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما (A/69/189)، مع تقديم مزيد من التفاصيل عن آثار التجارب النووية في الإقليم، وبخاصة عواقب التعرض للإشعاع الذري.
- ٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وجه الأمين العام انتباه الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الأخرى التالية إلى القرار ودعاهم إلى تقديم المعلومات المطلوبة لإدراجها في التقرير:

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

محكمة العدل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

صندوق الأمم المتحدة للسكان

لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

جامعة الأمم المتحدة

برنامج الأغذية العالمي

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

٤ - ووردت ردودٌ من ١٣ كيانا تابعا للأمم المتحدة. ومن أصل ١٣ كيانا، أشارت ٧ كيانات إلى أنه ليست لديها معلومات تقدمها بشأن هذه المسألة. وتلك الكيانات السبعة هي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة السياحة العالمية. وترد أدناه المعلومات التي قدمتها ستة كيانات تابعة للأمم المتحدة، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري؛ ومنظمة الصحة العالمية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥ - أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) إلى أن العناصر المتصلة بأنشطتها الواردة في التقرير السابق للأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما لا تزال صالحة وإلى أن مدخلاتها، بالتالي، لم تتغير منذ ذلك الحين. وبالتالي، لا يزال إسهام الوكالة على النحو التالي:

٦ - في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبناء على طلب مقدم من حكومة فرنسا، شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إجراء دراسة للحالة الإشعاعية في جزيرتي موروروا وفانغتاوفا المرجانيتين في بولينيزيا الفرنسية^(١) واستهدفت الدراسة تقييم ظروف الإشعاعات المترسبة في الجزيرتين المرجانيتين بعد انتهاء كل عمليات إجراء التجارب على الأسلحة. وركزت

(١) International Atomic Energy Agency, *The Radiological Situation at the Atolls of Mururoa and Fangataufa: Main Report* (Vienna, 1998).

الدراسة على الحالة الإشعاعية في ذلك الوقت والحالة الإشعاعية المحتملة في الأجل الطويل. وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

(أ) شكلت جرعات الإشعاع التي تعرّض لها السكان بعد انتهاء التجارب في منطقة جنوب المحيط الهادئ نتيجة للمواد المشعة المترسبة المتبقية في موروروا وفانغوتوا جزءا ضئيلا للغاية من مستويات الجرعة الأساسية الموجودة بشكل طبيعي وستظل كذلك في الأجل الطويل؛

(ب) استنادا إلى المستويات المقيسة والمتوقعة لنشاط النويدات المشعة، وكذلك المستويات المنخفضة من الجرعات المقدرة في الوقت الحاضر والمستقبل، ليست هناك حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات علاجية في جزيرتي موروروا وفانغوتوا المرجانيتين لغرض الحماية من الإشعاع، سواء الآن أو في المستقبل.

٧ - واستنادا إلى تقييم جرعات الإشعاع بعد انتهاء التجارب، جرى التوصل إلى استنتاج مفاده أنه لن تكون هناك آثار صحية للإشعاع يمكن إما تشخيصها طبيا في شخص ما أو تمييزها بوصفها وباء في مجموعة من الأشخاص ويمكن أن تعزى إلى جرعات الإشعاع المقدرة التي كان الناس يتعرضون لها في وقت إجراء الدراسة في عام ١٩٩٨ أو التي يمكن أن يتعرض الناس لها بعد ذلك الوقت نتيجة للمواد المشعة المترسبة في جزيرتي موروروا وفانغوتوا المرجانيتين. وشدّدت الدراسة على أن المستويات المنخفضة جدا من الجرعات المقدرة في الدراسة لن تؤدي إلى حدوث تغييرات في معدلات الإصابة بالسرطان في المنطقة التي يمكن عزوها إلى التعرض للإشعاع الناجم عن المواد المشعة المترسبة في جزيرتي موروروا وفانغوتوا المرجانيتين.

٨ - وخلال التحقيق الذي أجري بعد انتهاء التجارب، جرى تقدير معدلات جرعات الإشعاع التي تعرضت لها الكائنات الحية المحلية والتي نجمت عن المواد المشعة المترسبة في جزيرتي موروروا وفانغوتوا المرجانيتين. وفي الأغلبية العظمى من الحالات، تبين أن معدلات الجرعات التي تعرضت لها الكائنات الحية مماثلة لمعدلات الجرعات الناجمة عن مصادر الإشعاع الطبيعية أو أقل منها. وعموما، خلصت الدراسة إلى أن المعدلات المتوقعة لجرعات الإشعاع وطرق التعرض كانت معدلات وطرقا لا يمكن أن تنجم عنها آثار في فئات المجموعات الأحيائية.

٩ - وقد أجرت فرنسا ٤١ تجربة نووية في الجو و ١٣٧ تجربة نووية تحت الأرض في بولينيزيا الفرنسية. وتشكل جرعات الإشعاع التي تعرض لها السكان بعد انتهاء التجارب والتي يتوقع أن يتعرضوا لها في منطقة جنوب المحيط الهادئ، نتيجة للمواد المشعة المترسبة المتبقية في موروروا وفانغوتوا جزءا ضئيلا للغاية من مستويات الجرعة الأساسية الموجودة بشكل طبيعي. ولن تتسبب التأثيرات الإشعاعية التي حدثت في الكائنات الحية نتيجة النشاط الإشعاعي المترسب في حدوث آثار في المجموعات الأحيائية.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠ - في عام ٢٠١٥، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لفرنسا التي اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن قلقها من أن لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية قد رفضت، حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥، ما نسبته ٩٨,٣ في المائة من المطالبات. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان فعالية الاعتراف بجميع ضحايا التجارب النووية الفرنسية وتوفير الجبر لهم، خاصة في حالة السكان المحليين (CCPR/C/FRA/CO/5، الفقرة ٢١). وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أقرّ البرلمان الفرنسي القانون رقم ٢٠١٧-٢٥٦ المتعلق بالمساواة الحقيقية لصالح أقاليم ما وراء البحار، الذي يستبعد مفهوم الخطر الضئيل ويقدم تعويضا تلقائيا لجميع الأشخاص الذين تضرروا من أحد الأمراض الواردة في قائمة تضم ٢١ مرضا وعاشوا في المنطقة حيث أجريت التجارب خلال تلك الفترة. وينص هذا القانون على أن الحالات التي رفضت قبل دخول القانون حيز النفاذ يمكن إعادة النظر فيها، وعلى أن الأطراف المعنية، أو منتفعيها، في حالة الأشخاص المتوفين، يمكن أن يرفعوا دعاوى جديدة بعد ١٢ شهرا على دخول القانون حيز النفاذ. ولقد كلفت لجنة جديدة أيضا برفع توصية بتعويض الضحايا.

١١ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١٤ (١٩٨٤) بشأن الحق في الحياة، إلى أنه من الواضح أن تصميم الأسلحة النووية واختبارها وتصنيعها وامتلاكها ونشرها من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بضرورة حظر عمليات إنتاج الأسلحة النووية واختبارها وامتلاكها ونشرها واستخدامها واعتبار هذه العمليات جرائم تقترب ضد الإنسانية (A/40/40، المرفق السادس، الفقرتان ٤ و ٦).

١٢ - وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، على أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام أو تجريب أسلحة نووية إذا كانت هذه التجارب سينتج عنها تسرب مواد ضارة بصحة الإنسان (E/C.12/2000/4، الفقرة ٣٤). وبالإضافة إلى ذلك، تعدّ الشفافية والمساءلة في الحكم، وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، ومشاركة السكان المتضررين في عمليات صنع القرار أمورا ضرورية للتمتع بالحق في الصحة (E/C.12/2000/4، الفقرات ١١ و ٣٤ و ٥٥ و ٥٩).

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٣ - تنفذ إجراءات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في بوليفيا الفرنسية أساسا من خلال برنامج العلوم الطبيعية التابع لها. وتضطلع اليونسكو أيضا ببعض الأنشطة في بوليفيا الفرنسية في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لها، خاصة في محمية كومون فاكافا الحيوية، التي تقع في أرخبيل تواموتو على بعد نحو ٣٦٠ كيلومترا

شمال شرق تاهيتي. ولقد عُيِّنَت المحمية الحيوية في عام ١٩٩٧، ثم توسعت لاحقا وأعيدت تسميتها أخيرا في عام ٢٠٠٦. وتتألف المحمية من سبع جزر وشعب مرجانية منخفضة هي أراتيكا، وفاكارافا، وكاوهي، ونياو، وراراكا، وتيارو، وتواو. وتوفر المحمية تنوعا كبيرا في المناظر الطبيعية، وتتضمن شعابا مرجانية ونباتات وحيوانات متميزة، بما في ذلك الأنواع النادرة والمحمية والمتوطنة. ولا يمكن إنكار أهمية هذه المحمية الحيوية وأثرها على النشاط الاقتصادي والاجتماعي للجزر المرجانية. ومع ذلك، وفيما يتعلق بأنشطة اليونسكو، لا توجد معلومات عن الأثر البيئي والإيكولوجي والصحي أو أي أثر آخر للتجارب النووية في أرخبيل تواموتو على مدار ٣٠ عاما.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

١٤ - تقدم لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، منذ إنشائها في عام ١٩٥٥، تقارير بانتظام إلى الجمعية العامة عن مستويات الإشعاعات المؤينة وآثارها، بما في ذلك المستويات والآثار المرتبطة بتجارب الأسلحة النووية. وتصدر الإشارة إلى أن اختصاص اللجنة لا يشمل سوى آثار التعرض للإشعاع وليس الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار المتصلة بعوامل مثل قوة الانفجار وحرارة التفجيرات، وبأي مخلفات كيميائية أو بالمرافق في الموقع.

١٥ - وهناك جانبان لدهما صلة بهذا الموضوع: (أ) مستويات التعرض التي يتكبدها الأشخاص المعرضون للإشعاع خلال فترة تجريب الأسلحة؛ و (ب) مستويات التعرض للمواد المشعة المتبقية بعد انتهاء فترة تجريب الأسلحة.

١٦ - وفيما يتعلق بفترة التجارب التي أجريت في موروروا وفانغوتوا، في بولينيزيا الفرنسية، استعرضت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري مستويات التعرض في تقريرها لعام ٢٠٠٠^(٢) وتقريرها لعام ٢٠٠٨^(٣). وذكرت اللجنة أن العلماء الفرنسيين قد حددوا خمس تجارب تعرّضت في أعقابها الفئات السكانية في المنطقة بصورة مباشرة. وتسببت حادثة أمطار إشعاعية واحدة بحالات تعرض للإشعاع في تاهيتي بعد اختبار ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٤. ونجمت حالات التعرض أساسا عن التعرض لإشعاعات خارجية من جراء نويدات مشعة مترسبة. ويكفي إنتاج الحليب في تاهيتي لتغطية نسبة ٢٠ في المائة فقط من الاحتياجات المحلية،

(٢) *Sources and Effects of Ionizing Radiation: United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation 2000 Report to the General Assembly, with Scientific Annexes*, vol. I: Sources, annex C (United Nations publication, Sales No. E.00.IX.3)

(٣) *Sources and Effects of Ionizing Radiation: United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation 2008 Report to the General Assembly with Scientific Annexes*, vol. I: Sources, annex B (United Nations publication, Sales No. E.10.XI.3)

والاستهلاك منخفض في جميع الاحوال، مما أدى إلى الحد من حالات التعرض بسبب الابتلاع. وتُقدَّر الجرعات الفعلية في الأشخاص الذي تعرّضوا لإشعاعات إلى أقصى حد بعد كل الحوادث الخمس بين ١ و ٥ ميليسيفرت في السنة التالية للتجربة. وللتوضيح، يمكن الإشارة إلى أن المتوسط السنوي للتعرض لمصادر الإشعاع الطبيعية يبلغ ٢,٤ ميليسيفرت.

١٧ - وفيما يتعلق بمستويات التعرض من جراء بقايا المواد المشعة المترسبة، أشارت اللجنة إلى الدراسة المتعمّقة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨^(١) التي يرد موجز لها في التقرير السابق للأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما. واللجنة ليست على علم بأي تطورات هامة منذ تقديم ذلك التقرير الذي خلصت فيه الوكالة إلى أن جرعات الإشعاع التي تعرّض لها السكان بعد انتهاء التجارب تشكل جزءا ضئيلا للغاية من مستويات الجرعة الأساسية الموجودة بشكل طبيعي وستظل كذلك في الأجل الطويل؛ وأنه ليست هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات علاجية لغرض الحماية من الإشعاع سواء في ذلك الحين أو في المستقبل.

١٨ - وعلى أساس الإبلاغ عن حالات التعرض للإشعاع، لا تتوقع اللجنة أن تكون هناك أي آثار للإشعاع على الصحة يمكن إما تشخيصها طبيا في شخص ما أو تمييزها بوصفها وباء في مجموعة من الأشخاص، تعزى إلى جرعات الإشعاع التي تعرّض لها الناس في وقت إجراء دراسة الوكالة. وعلاوة على ذلك، فإن المعدلات المتوقعة لجرعات الإشعاع كانت معدلات لا يحتمل أن تنجم عنها آثار على النباتات والحيوانات على المستوى السكاني. غير أن المعلومات المفصلة بشأن تعرّض الأفراد أثناء التجارب التي أجريت نفسها يمكن أن يسهم في تحقيق فهم أفضل لتوزيع المخاطر الصحية الصغيرة المفترضة التي تطرحها التجارب الأولية.

منظمة الصحة العالمية

١٩ - تضطلع منظمة الصحة العالمية بولاية لتعزيز البيئة البشرية السليمة من خلال المشاركة في الوقاية الأولية والتأثير على السياسات العامة في جميع القطاعات سعيا لمعالجة الأسباب الجذرية للمخاطر البيئية والاجتماعية التي تهدد الصحة. وفي هذا المجال، تضع منظمة الصحة العالمية وتعزز السياسات والتدخلات الوقائية التي تستند إلى تحليل متعمّق لقاعدة الأدلة المتعلقة بالحدود البيئية والاجتماعية وفهمها. ولدى التصدي لعوامل الخطر، تنظر منظمة الصحة العالمية في تقييم وإدارة المخاطر الصحية بسبب الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة، بما في ذلك تلك الناجمة عن الأنشطة البشرية والحوادث السابقة.

الإجراءات التي يتخذها مجلسا إدارة منظمة الصحة العالمية بشأن الأسلحة النووية وحالات الطوارئ الصحية التي تشمل كافة الأخطار

٢٠ - اعتمد مجلسا إدارة منظمة الصحة العالمية، وهما جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، على مرّ السنين عدة قرارات بشأن مسألة الأسلحة النووية:

(أ) قرار المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية EB 33.R35 (١٩٦٤) المعنون "حظر التجارب النووية"؛

(ب) قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٢٦-٥٧ (١٩٧٣) بشأن الحاجة الملحة إلى وقف تجارب الأسلحة النووية؛

(ج) ج ص ع ٣٤-٣٨ (١٩٨١) المعنون "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠: مساهمة الصحة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام: تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٣٤ وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٣٢-٢٤ و ج ص ع ٣٣-٢٤ بشأن دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه باعتباره أبرز العوامل في توفير الصحة للجميع"؛

(د) ج ص ع ٣٦-٢٨ (١٩٨٣) بشأن دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه باعتباره أبرز العوامل في تحقيق الصحة للجميع؛ واستجابة لهذا القرار ومطالبة منظمة الصحة العالمية بجمع وتحليل ونشر تقارير عن الأنشطة والدراسات المتعلقة بآثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية، نشرت منظمة الصحة العالمية تقريرين عن هذا الموضوع في عام ١٩٨٤ وفي عام ١٩٨٧؛

(هـ) ج ص ع ٤٦-٤٠ (١٩٩٣) بشأن الآثار الصحية والبيئية للأسلحة النووية. وفيما يتعلق بهذه المسألة، ذكر المدير العام السابق آنذاك، هيروشي ناكاجيما، في البيان الذي أدلى به أمام الدورة السادسة والأربعين للجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، المعقودة في مانايلا في عام ١٩٩٥، أن منظمة الصحة العالمية تعارض بشدة إنتاج الأسلحة النووية واختبارها وتخزينها ونقلها أو استخدامها، وهو موقف يرد ضمنا في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي يعارض أي خطر أو تهديد مشترك أمام تحقيق الصحة للجميع. وقال أيضا إن استخدام الأسلحة النووية، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من آثار كارثية فورية، من شأنه أن يتسبب في المعاناة الإنسانية الطويلة الأمد والاضطرابات البيئية التي تتجاوز قدرتنا على التنبؤ بدقة؛ والنهج الوحيد لمعالجة آثار التفجيرات النووية هو الوقاية الأولية من هذه التفجيرات، أي بعبارة أخرى، منع الحرب النووية.

٢١ - وتشمل قرارات الجمعية الصحية العالمية الأخرى التي تتصدى لحالات الطوارئ الصحية التي تشمل كافة الأخطار ما يلي:

- (أ) ج ص ع ٤٨-٢ (١٩٩٥) بشأن أنشطة الطوارئ والأنشطة الإنسانية؛
- (ب) ج ص ع ٤٦-٦ (١٩٩٣) بشأن عمليات الطوارئ والإغاثة الإنسانية؛
- (ج) ج ص ع ٥٥-١٦ (٢٠٠٢) بشأن استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر في الصحة؛
- (د) ج ص ع ٥٩-٢٢ (٢٠٠٦) بشأن التأهب لحالات الطوارئ ومواجهتها؛
- (هـ) ج ص ع ٦٠-٢٢ (٢٠٠٧) بشأن النظم الصحية: نظم رعاية الطوارئ؛
- (و) ج ص ع ٦١-٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (ز) ج ص ع ٦٤-١٠ (٢٠١١) بشأن تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الطوارئ الصحية والكوارث وتعزيز مرونة النظم الصحية.

التصدي للحالة في بولينيزيا الفرنسية

٢٢ - اتخذت اللجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ القرار WPR/RC46.R1 (١٩٩٥) بشأن الآثار الصحية والبيئية للأسلحة النووية. وفي هذا القرار، أقرت اللجنة الإقليمية باحتمال وجود تهديد على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية ناجم عن أي زيادة في التعرض للمواد المشعة الناجمة عن الأنشطة البشرية، وأقرت أيضا بالكميات الكبيرة من المواد الخطرة المستمرة الناجمة عن تجارب الأسلحة النووية، واستنكرت إجراء تجارب للأسلحة النووية في أي مكان في العالم ولا سيما في المنطقة، ودعت الحكومات التي تعتمد اختبار مثل هذه الأسلحة إلى الكف عن ذلك فوراً.

٢٣ - ويقوم معهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية، وهو أحد المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، برصد النشاط الإشعاعي البيئي الذي له صلة بالحالة الإشعاعية الحالية في بولينيزيا الفرنسية. وأشار المعهد، في أحدث تقاريره عن نتائج الرصد الإشعاعي لبيئة بولينيزيا الفرنسية في عام ٢٠١٥^(٤)، إلى أن الحالة الإشعاعية، في أعقاب مستويات انخفاض منتظمة للنشاط الإشعاعي منذ نهاية تجارب الأسلحة في الغلاف الجوي عام ١٩٧٤، شهدت استقراراً وظلت في مستوى منخفض جداً، على غرار السنوات السابقة. والجرعة الفعلية السنوية من النشاط الإشعاعي الاصطناعي والمتبقي، التي تعزى أساساً إلى السيزيوم ١٣٧،

(٤) متاح في الموقع الشبكي www.irsn.fr/FR/expertise/rapports_expertise/Documents/environnement/IRSN_Surveillance-Polynesie-2015.pdf (بالفرنسية). وجميع التقارير السابقة متاحة في الموقع الشبكي www.irsn.fr/fr/connaissances/environnement/surveillance-environnement/resultats/bilans-polynesie/pages/surveillance-polynesie-fran%c3%a7aise.aspx (بالفرنسية).

هي أقل من ٥ ميكرو سيفرت سنويا، أي أقل من ٥،٠ في المائة من الجرعة المرتبطة بالإشعاع الطبيعي في بولنيزيا الفرنسية (حوالي ١ ميللي سيفرت سنويا). وهذه المستويات أدنى من تلك المقيسة حاليا في نصف الكرة الشمالي. ولقد أكدت القياسات التي تجرى طوال السنة للمياه والأسماك البحرية أنه لم يكن هناك أي أثر ناجم من حادث فوكوشيما على البيئة البحرية أو المياه أو السلسلة الغذائية في بولنيزيا الفرنسية.

٢٤ - ولقد أنشأ مختبر المعهد في بولنيزيا الفرنسية علاقات مع المراكز العلمية الإقليمية والسلطات العامة. ومن نتائج هذا التعاون إتاحة المعلومات لعموم السكان باللغة التاهيتية، مما يساهم في توعية الجمهور بشأن هذه المسألة، ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، لقي ذلك قبولا حسنا لدى السلطات المحلية ووسائط الإعلام.